

محكمة الاستئناف المدنية بدمشق الموقرة

المستأنف : بن، المقيم في دمشق - حي - شارع - بناء - طابق

المستأنف عليها : السيدة، يمثلها الأستاذ

القرار المستأنف : القرار رقم /٠٠٠/ الصادر بتاريخ ٠٠٠/٠/٠٠ عن محكمة البداية المدنية ال..... بدمشق في الدعوى رقم أساس /٠٠٠٠٠/ لعام ٠٠٠٠، والمتضمن :
{ رد الدعوى تضمين المدعي الرسوم إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف }.

أسباب الاستئناف : علم المستأنف بصدر القرار المستأنف، ولما وجده مجحفا بحقوقه ومخالفا للأصول والقانون، بادر لاستئنافه طالبا فسخه للأسباب التالية :

أولاً - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية مرفق بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا، لذلك التمس قبول الاستئناف شكلا.

ثانياً - في القانون

(١) - ذهب القرار المستأنف إلى رفض تصديق المصالحة الجارية ما بين الطرفين تأسيسا على أن تلك المصالحة تخالف أحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٨
ولما كان من الثابت أن شراء المستأنف عليها للحصة البالغة (٢٤٠٠/٥٢٥) سهما من السيارة نوع رقم لوحات (٠٠٠٠) قد تم بموجب وكالة موثقة أصولا قبل تاريخ صدور القانون رقم ٤/ لعام ١٩٨٨ وفي ظل قانون يسمح بهذا الشراء خاصة وأنه قد تم ما بينها وبين ولديها أي أقرباءها من الدرجة الأولى .

ولما كان من الثابت أن القانون رقم ٤/ لعام ١٩٨٨ حين نص على وجوب إجراء البيع والتنازل عن الحقوق المتعلقة بالسيارات المسجلة في قيود دوائر النقل لم يحجب حقوق المواطنين من اللجوء إلى القضاء لتثبيت حقوقهم المتعلقة بتلك السيارات لأن نص الفقرة /أ/ من المادة ٤/ من القانون المذكور لم يتضمن نصا صريحا يمنع المواطنين من اللجوء إلى القضاء لتثبيت حقوقهم المتعلقة بالسيارات إذ أن المحاكم ليست مرجعا لتوثيق العقود المتعلقة بتعديل ملكية السيارات ، وإنما مرجع أناط به الدستور الفصل في المنازعات التي قد تنشأ ما بين المواطنين ، ولم يجعل عليه من رقابة سوى رقابة الضمير وشرف القاضي وكانت الفقرة /ب/ من المادة ١٠٠ من قانون السير المعدل بالقانون رقم ٦ لعام ١٩٧٩ والقانون ٢١ لعام ١٩٩١ (وهو صادر بعد المرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ١٩٨٨) قد نصت على:

{ يطبق على المركبات الخاضعة للتسجيل ما يطبق على العقار بشأن نقل الملكية والحجز والرهن والتأمين . }

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر على انه انطلاقا من نص المادة ١٠٠ من قانون السير فان التصرفات المتعلقة بإحداث حق أو نقله أو تعديله والمنسوبة على إحدى السيارات الخاضعة للتسجيل في قيود النقل البري ، تنطبق عليها ذات القواعد والأصول المقررة لنقل حق عيني أو تعديله أو إلغائه في السجل العقاري ، أي اعتبر تلك التصرفات تشملها أحكام المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦ والتي نصت على أن جميع التصرفات المتعلقة بإحداث حق عيني أو تعديله أو إلغائه لا تكون نافذة حتى ما بين المتعاقدين إلا بتسجيلها في السجل العقاري ، إلا أن تلك التصرفات ينشأ عنها حق المدعاة بطلب التسجيل .

ولما كانت عبارة لا يعتد الواردة في الفقرة /أ/ من المادة ٤/ من القانون رقم ٤/ لعام ١٩٨٨ لا يمكن تفسيرها بأنها نص على البطلان المطلق ، وإنما تأكيد لما هو مقرر من مبادئ وأحكام سابقة بان

التسجيل لدى دوائر النقل هو منشأ الملكية وإن العقود التي تبرم خارج دائرة النقل لا ينشأ عنها ملكية ولا تعتبر نافذة حتى ما بين المتعاقدين إلا بتسجيل التصرف موضوعها في تلك الدوائر ، إلا أن تلك العقود ينشأ عنها الحق بطلب التسجيل لدى تلك الدوائر ، ومرجع الإلزام بهذا الصدد هو القضاء المختص الذي يملك سلطة مراقبة قيود دوائر النقل وإضفاء التعديلات عليها بناء على طلب المتقاضين (المادة ١٠١ من قانون السير) وبالتالي فإن اللجوء إلى القضاء بهذا الصدد هو اللجوء إلى المرجع الرسمي الذي خوله الدستور والقانون النافذ حق الإجبار على تنفيذ الالتزامات وإجراء التسجيل لدى المراجع المختصة في حال امتناع الأفراد عن سلوك ذلك الطريق خلافاً لنصوص القانون ، ولحماية حقوق المواطنين وحتى لا تغدو عرضة للضبايع نتيجة امتناع البعض من تنفيذ نصوص القانون على الوجه الذي اقره المشرع واستقر عليه الاجتهاد القضائي .

وكانت الفقرة ٤/ من المادة ٢٨ من دستور عام ١٩٧٣ قد نصت صراحة على أن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون ، وبالتالي فلا يجوز صدور قانون يمتنع المواطنين من اللجوء إلى القضاء والادعاء أمامه . وكان من الثابت أن للقضاء العادي حق الرقابة على دستورية القوانين بحيث تمتنع المحكمة عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور فيما لو أثر أمامها الدفع بعدم دستورية ذلك النص القانوني. وهذا المبدأ قد تأيد باجتهاد محكمة النقض بقرارها ذي الرقم (٣٣٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢ في الدعوى رقم أساس (٦٩٧) لعام ١٩٧٤ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٧٤ صفحة ١٢٥ ، والذي انطوى على:

{ إذا كان يمتنع على القضاء العادي التصدي لدستورية القوانين عن طريق الدعوى لانتفاء النص القانوني الذي يخوله هذا الحق ، إلا أنه ليس ما يمنعه من التصدي لذلك عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور في الدعوى الماثلة أمامه ، ولا يعتبر هذا تعدياً من القضاء على سلطة التشريع مادامت المحكمة لا تصنع بنفسها قانوناً ولا تقضي بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه ، وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل في هذه الصعوبة بحكم وظيفتها القضائية وتقرر أيهما الأولى بالتفضيل ، وإذا كان القانون العادي قد أهمل فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع على حد سواء بحسبان أن الدستور يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلو وتسمه بالسيادة لأنه كفيل الحريات وموئله ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها إن تشكيل المحكمة الدستورية مؤخراً إعمالاً لنصوص الدستور لا يحد من سلطة القضاء في مراقبة دستورية القوانين عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ المخالف للدستور في الدعوى المماثلة أمامه ذلك لأن قانون المحكمة الدستورية المذكورة رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٣/٧/٢ قصر اختصاصها في النظر بدستورية القوانين على حالة ما إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية أو ريع أعضاء مجلس الشعب وفق الوجه المقرر في المواد ١٥ و ٢٦ وما يليها من القانون المذكور ، بمعنى أنه محجوب عن المواطنين وعن غير الجهات المشار إليها حق الاعتراض أمام المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية ... } .

وقد تأيد مضمون هذا الاجتهاد بقرار الهيئة العامة لدى محكمة النقض ذي الرقم (١٦) أساس (٤٣) تاريخ ١٩٧٨/٥/٨ الذي جاء فيه :

{ إن القاضي غير ملزم بتطبيق نص يتعارض مع المبادئ القانونية العامة والحقوق الطبيعية للإنسان والمبادئ الدستورية المستقرة في ضمير الجماعة البشرية } .

وكانت محكماتكم الموقرة سبق لها بقرارها ذي الرقم (١١٧) أساس (٤٦٠٤) تاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤ قد كرس المبدأ المشار إليه سابقاً وقبلت الدعوى المتعلقة بحقوق متعلقة بسيارات وثبتت إقرار المالك بالتنازل عنها للغير واعتبرت أنه لا يجوز مانع قانوني من تثبيت ذلك إلا أنها اعتبرت ذلك القرار والمصالحة التي انطوى على توثيقها غير منتج لأي أثر قانوني إلا بعد إتمام التسجيل أمام دوائر النقل البري .

ولما كان القرار المستأنف الذي فسر نص الفقرة /آ/ من المادة /٤/ من القانون رقم /٤/ لعام ١٩٨٨ بأنه يمنع المواطنين من اللجوء إلى القضاء ، فإنه قد صدر متعارضا ونص الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من الدستور ومخالفاً للاجتهاد القضائي المستقر المشار إليها سابقاً ومستوجباً الفسخ .

(٢) - لما كان من الثابت قانوناً أن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكماتكم الموقرة ويتيح للمستأنف عرض دعواه و أدلته مجدداً (المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات) .
ولما كانت محكماتكم الموقرة تنتظر في الطعن على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع جديدة بالإضافة إلى ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى (المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات) .
وكان المستأنف يكرر جميع أقواله و دفعه المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى ويتبنى ما جاء فيها جملة وتفصيلاً .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكماتكم الموقرة من أسباب أخرى ، يلتزم المستأنف إعطاء القرار :

- (١) - بقبول الاستئناف شكلاً .
- (٢) - بقبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بتثبيت المصالحة الجارية ما بين الطرفين وفقاً للمذكرة الخطية المشتركة المبرزة أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة ٠٠٠٠/٠/٠٠ وعلى أن تعتبر تلك المصالحة نافذة لجهة تسجيل الحصة البالغة (٢٤٠٠/٥٢٥) من السيارة نوع طراز عام ٠٠٠٠ رقم لوحات (٠٠٠٠٠٠) في قيود دوائر النقل البري المختصة ، وعلى أن لا يترتب على توثيقها إنشاء حق ملكية أو نقله أو تعديل أية حقوق متعلقة بتلك السيارة إلا بعد إجراء التسجيل أصولاً .
- (٣) - بتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف .
دمشق في ٠٠٠٠/٠/٠٠

بكل تحفظ واحترام
المستأنف